قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٦٢

بشأن إقرار ميزانية الهيئة الزراعية المصرية عن السنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الزراعية المصرية بتاريخ ١٩٦١/٧/٣٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتمد الحساب الختامى للهيئة الزراعية المصرية عن المدة من أول يناير إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ على الوجه الآتى :

	مليم جنيه
بلغت جميع الإيرادات	٦٣٨٣٩٤,٠٨٨
« « المصروفات	٣٢٦٣١٩,١٨٩
زيادة الإيرادات عن المصروفات	٣١٢٠٧٤,٨٩٩

وزع على الوجه الآتى :

مليم جنيه	
٤٨٨,٠٧١	لاستهلاك آلات وأدوات مزرعة بهتيم، يكون الباقى ١ جنيه للتذكرة .
٢٧١٢١,٥٠٩	لاستهلاك آلات المقاومة الحشرية .
٢٠٨٤,٣٢٣	لاستهلاك آلات المقاومة بغزة .
٥٢٠٣,٩٩٩	لاستهلاك مبانى اسطبلات عين شمس .
٩١٥,٩٩٢	لاستهلاك موجودات قسم النباتات ، يكون الباقى ١ جنيه للتذكرة .
٤٥٨٨,٠٣٣	لاستهلاك موجودات قسم تربية الحيوان، يكون الباقى ١ جنيه للتذكرة .
١٤١٩,٥٣٠	لاستهلاك موجودات قسم تربية الكيمياء، يكون الباقى ١ جنيه للتذكرة .
٣١٥ —	لاستهلاك موجودات قسم المعارض ، يكون الباقى ١ جنيه للتذكرة .
١١٨٣,٣٨٥	لاستهلاك موجودات قسم الإدارة العامة، يكون الباقى ١ جنيه للتذكرة .
٣١,٧٠٠	لاستهلاك موجودات قسم إكثار البذور ، يكون الباقى ١ جنيه للتذكرة .
٤٣٣٦,٧٧١	لاستهلاك موجودات قسم الحشرات .
١,٢٥٠	لاستهلاك أثاثات مزرعة بهتيم، يكون الباقى ١ جنيه للتذكرة .
٣٨٢,٢٦٠	لاستهلاك أثاثات الإدارة العامة، يكون الباقى ١ جنيه للتذكرة .
١٣٣,٨٠٠	لاستهلاك أثاثات مكتب الاسكندرية، يكون الباقى ١ جنيه للتذكرة .
٢٦٨,٦٧٠	لاستهلاك أثاثات مكتب طنطا، يكون الباقى ١ جنيه للتذكرة .
٣١٦,٩٦٠	لاستهلاك المبانى المقامة بمكتب غزة ، يكون الباقى ١ جنيه للتذكرة .
٣٨٠١,٦٧١	لاستهلاك المبانى المقامة بمزرعة بهتيم .
٣٥٢٩٩,١٢٢	لاحتياطى فصل وترك الخدمة .
— ,١٤٩٥	لاحتياطى هبوط أسعار الخيول .
٩٣٦٠,٤٩٩	لاحتياطى هبوط أسعار المبيدات الحشرية .
— ,٢٥٠٠٠	لاعتماد مكافآت الموظفين عن أعمال سنة ١٩٦٠
— ,٢٤٠٠٠	لاحتياطى مصاريف المقاومة الحشرية .
— ,٢٠٠٠	لاحتياطى إصابات العمل .
٦٢٦٤٢,٠٣٩	للاحتياطى الخاص .
— ,١٠٠٠٠٠	رأس المال .
٣١٢٠٧٤,٨٩٩	

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٧ لسنة ١٩٦٢

بشأن الترخيص بشراء سيارات لبعض فروع وزارة الأشغال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ الخاص بعدم شراء سيارات ركوب ؛